

إعلام المبيح الخائض
بتحريم القرآن
على الجنب والحائض

تأليف

حسن بن علي السَّقَّاف

القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّف كتابه على كل كتاب ، وخصّه بأنّ أمر قارئه وحامله بالطهارة تعظيماً له بإيجاب ، وجعله أجلّ الكتب قدراً وأغزرها علماً وأفصحها في الخطاب ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الذي ذلت أمام كلماته سائر الرقاب ، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله سيّد العرب وأشرفهم حسباً وانتساباً ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله السادة الأنجاب ، ورضي عن صحابته الكرام إلى يوم العرض والحساب .

أما بعد :

فقد بلغني أنّ الشيخ الألبانيّ يقول بإباحة قراءة ومسّ الحائض والجنب للقرآن ، وأنّ بعض من انغرّ بكلامه^(١) انتهض لنصرة قوله هذا ، ثم رأيت أحد مقلّديه طبع كتاباً ذكر فيه ذلك القول الشاذ ، ثم أردف ذلك بطبع رسالة صغيرة بعد ذلك دندن فيها لنصرة هذا القول ، لكني لم أر فيها دليلاً يعوّل عليه ، سوى زخرفة مقالته بالانشائيات التي لا طائل من ورائها . فأحببت أن أبين زيف هذا القول الباطل ، وأنّ أجمع استدلالاتهم التي يذكرونها سواء في كلامهم الذي يتناقلونه أو في ما يكتبون ، وأزيّفها أمام أعينهم وهم ينظرون ، وقصدي في ذلك تعظيم كتاب الله تعالى ، والغيرة له ، وبيان جلالته وما تميّز به عن سائر الكتب للخواص والعوام ، وأسأل الله تعالى أن يدّخر لي ثواب السبق في تصنيف هذه الرسالة المستقلة في ذلك ، المفصّلة المستوفية لأدلة هذا الأمر ، كما أسأل أهل العلم وطلابه من المشايخ والإخوان أصحاب الغيرة أن يقرّظوها إذا وقفوا عليها ، واطّلّعوا على ما فيها ، نصيحة للعوام ، والله عز وجل يوفق ويسدد .

(١) هو محمد ابراهيم شقرة في كتابه الشاذ « ارشاد الساري » .

مقدمة

اعلم انه يَحْرُمُ القرآنُ على الجنب والحائض سواء مسه وقراءته ، وذلك بمقتضى الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والآثار عن السلف ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضي الله عن الجميع ولننصّل ذلك ولندلّل عليه فنقول :

اعلم يرحمك الله تعالى أنّ الحائض أغلظ حدثاً من الجنابة ، فما ينطبق على الجنب ينطبق عليها ، وما ينطبق عليها قد لا ينطبق على الجنب لأنّها أغلظ حدثاً منه ، فمثلاً الجنب لا يحلُّ له المُكُثُّ في المسجد وكذا هي لأنّ حدثها أشدّ وقد جاء ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » صحيح^(٢) ورُوي أنّه صلى الله عليه وآله

(٢) قلت : قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣٩ - ١٤٠) : رواه أبو داود من حديث جسر عن عائشة وفيه قصة ، وابن ماجه والطبراني من حديث جسر عن أم سلمة ، وحديث الطبراني أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسر عن عائشة .. وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . اهـ .

قلت : ومن الغريب العجيب أن يضعّف الألباني هذا الحديث في « إرواء الغليل » (١/٢١٠) بجسرة ناقلاً قول البخاري : (وعن جسر عجائب) وجوابه : أنّ هذا تضعيف مردود ، لأنّ المعمول به عند الحافظ توثيقها ، وقول البخاري أن عندها عجائب لا يضعّف حديثها فإنّ عند كثير من رواة الصحيح عجائب ، تجنب الحفاظ تلك العجائب وأخذوا بالباقي ولو أنّ الألباني نقل تمام ما قيل في جسر لا يكشف بطلان كلامه ، فلنتم كلام الحفاظ فيها فنقول : قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١٢/٤٣٥ دار الفكر) :

روت عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة ، وعنهما قدامه وأفلت بن خليفة ومخدوج الذهلي وعمر بن عمير بن مخدوج ، قال العجلي : ثقة تابعية وذكرها ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكرها أبو نُعيم في الصحابة ، وقال البخاري عن جسر عجائب . قال أبو الحسن ابن قطن هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت ، كأنّه يُعرّض بآبن حزم لأنّه زعم أن حديثها باطل اهـ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى .

وقال الحافظ في « تقريب التهذيب » (٨٥٥١) : مقبول من الثالثة ، ويقال إنّ لها ادراكاً . اهـ وقال الحافظ في الكاشف (٣/٤٦٦ برقم ٢/٢٢) : (وثقّت) . اهـ .

فلا أدري لِمَ كتم الألباني كل ذلك ولم يذكر إلّا قول الجراح وهو غير معمول به بل لا يفيد هنا شيئاً ، وقد ذكر الألباني في نفس الصحيفة من الإرواء (١/٢١٠) أن البيهقي روى في تأييد حديث جسر أيضاً عن ابن عباس قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلّا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس » في تفسير قول الله تعالى : { ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا } .

وسلم قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن »^(٣) والذي يؤكد ذلك أيضاً أمور :

ثم قال الألباني : لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف ، ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية ، فقد قال علي رضي الله عنه : « أنزلت هذه الآية في المسافر : { ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا } قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل » اهـ .

وأجيب الألباني فأقول له : كلامك غير صحيح من أوجه :

(الأول) : قولك (لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف) ليس صحيحاً ، وذلك لأن أبا جعفر الرازي ثقة ، وضعف حديثه في روايته عن مغيرة فقط ، وكلمة (نحوه) بعدها من تحريف النساخ فلا قيمة لها كما ذكر ذلك الحفاظ وعلى رأسهم علي المدني ويحيى بن معين ، ففي « تهذيب التهذيب » (١٢ / ٥٩ دار الفكر) : وقال حنبل عن أحمد : صالح الحديث ، وعن ابن معين : كان ثقة خراسانياً ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة ، وعن علي بن المدني : يُخلط فيما روى عن مغيرة ، وقال علي : كان عندنا ثقة . اهـ ملخصاً . فرجل يوثقه : يحيى بن معين وعلي بن المدني وبيننا جهة الضعف في حديثه لا يقال عنه ضعيف ، وخصوصاً أن الإمام أحمد يقول في رواية : صالح الحديث ، ووثقه أيضاً : أبو حاتم فقال : ثقة صدوق صالح الحديث ، ووثقه أيضاً ابن سعد والحاكم وابن عبد البر ، كما في تهذيب التهذيب ، وكلام من جرحه لا شك أنه مُنصب في روايته عن مغيرة كما وضع ذلك أئمة الفن يحيى بن معين وعلي المدني فتدبر .

وهذا الأثر لم يروه أبو جعفر عن المغيرة وإنما رواه عن زيد بن أسلم كما في سنن الحفاظ البيهقي رحمه الله تعالى (٢ / ٤٤٣) فتأمل .

وبه يسقط تضعيف الألباني للأثر . والألباني متى أراد أن يوثق رجلاً لكون حديثه يؤيد ما يهوى ويتمنى وثقه ، فعبد الله بن محمد بن عقيل الذي قال عنه في تعليقه على سنة عاصم ص (٢٢٥) حسن الحديث ، مع أن أكثر من عشرة أئمة من أكابر علماء الجرح والتعديل ضعفوه جداً ومنهم من وصفه بأنه متروك انظر تهذيب التهذيب (٦ / ١٣ دار الفكر) والألباني يقول : حسن الحديث . اهـ .

(الثاني) : قوله (ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية) قول مردود ، لأنه غفل عن القاعدة الأصولية الناصة بأن : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فابن عباس رضي الله عنهما استنبط من الآية ما ذكر ، فلا تعارض بين الأثرين .

وخصوصاً أن الحفاظ قال في التخليص (١ / ١٣٨) : وصح عن عمر : « أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب » وساقه عنه في الخلافات : بإسناد صحيح اهـ .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣١) من حديث ابن عمر وفي سنده لين ، وقال بعده : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ، إلا طرف الآية والحرف ونحوه ذلك ، ورخصوا للجنب

منها : أن صيام الجنب صحيح بخلاف الحائض لأنها أغلظ منه حدثاً . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري البخاري (٤٠١/١) :

« وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلي لأن الاستقراز بالحائض أكثر من الجنب » . اهـ قلت : والظاهر لي أن هذا سبق قلم منه رحمه الله تعالى وأصل الكلام : وألحق عروة الحيض بالجنابة قياساً ... الخ . والله أعلم .

فإذا علمت ذلك فلا بد أن نعقد فصلاً في أدلة تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض ثم فصلاً في تحريم مسه لهما ثم نعرض أدلة من أجاز ونفّدها فنقول :

والحائض في التسبيح والتهليل ، اهـ انظر الترمذي (٢٣٦/١) ورواه ابن ماجه برقم (٥٩٦) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤٥/٢) والدارقطني (١١٧/١) وأبو نُعَيْم في الحلية (٢٢/٤) .

قلت : وإليك إسناد رواية الدارقطني هذه : حدثنا محمد بن حمدويه المروزي نا عبد الله بن حماد الأملي ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وقال الدارقطني عقبة : عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة ، اهـ .

قلت : ضعف عبد الملك هذا ابن حبان وابن يونس كما في « لسان الميزان » و « سير أعلام النبلاء » فيعتبر حديثه متابعاً أو شاهداً لحديث الترمذي الذي فيه اسماعيل بن عياش فيصير الحديث حسناً لغيره ، ومحاولة الألباني توهين رواية الدارقطني في « إرواء الغليل » (٢٠٩/١) لا تلغي كون الحديث شاهداً أو متابعاً ومنه يتبين غلطه .

وخصوصاً أن أهل العلم تلقوه بالقبول وعملوا به كما نقل ذلك الترمذي في سننه وغيره ، والقاعدة أن الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول صار صحيحاً ، قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « تدريب الراوي » (٦٧/١) :

[وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول ، قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر : « هو الطهور ماؤه » وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ، لأن العلماء تلقوه بالقبول ، وقال في التمهيد : روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه [انتهى من « تدريب الراوي » فأين ذهب عقل الألباني عن هذه القواعد .

فصل في عرض أدلة تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض

(أولاً) : ثبت عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً » . حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه أمير المؤمنين في الحديث شعبة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحيحهم ^(٤) .

(٤) رواه أحمد (٨٣/١ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٣٤) والترمذي في سننه (٢٧٤/١ بتحقيق شاکر) وقال عقبه : وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين . اهـ وأبو داود (٥٩/١ / رقم ٢٢٩) والنسائي (١٤٤/١ برقم ٢٦٥ ، ٢٦٦) وابن ماجه (١٩٥/١ حديث ٥٩٤) وابن خزيمة (١٠٤/١) وابن حبان والحاكم في المستدرک (١٠٧/٤) وصححه وأقره الذهبي ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٤) وابن أبي شيبة (١٠٢/١) وأبو داود الطيالسي (١٠١) والبيهقي (٨٩/١) . وروى ابن خزيمة في صحيحه (١٠٤/١) بإسناده عن أمير المؤمنين في الحديث شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي . اهـ وقال الدارقطني في سننه (١١٩/١) بعدما رواه : قال سفيان : قال لي شعبة : ما أحدثُ بحديث أحسن منه اهـ وقال الحافظ في الفتح (٤٠٨/١ سلفية دار المعرفة) : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة . اهـ وقال في التلخيص الحبير (١٣٩/١) وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة . اهـ انظر شرح السنة (٤٢/٢) .

أقول : قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٥١ / ٢) : إسناده صحيح ، اهـ وقال في تعليقه على حديث الترمذي (٢٧٤/١) الذي رواه من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا على كل حال ما لم يكن جنباً » ما نصه : وعبد الله بن سلمة هذا قال العجلي : « تابعي ثقة » وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة يُعدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذ كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد في المسند (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : « حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أتى علي رضي الله عنه بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : « وهذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

وهذا اسناد صحيح جيد ، عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي شيخ الإمام أحمد : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً » ورماه ابن معين بالزندقة . ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث . وعامر بن السمط - بكسر السين المهملة وإسكان الميم - وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو الغريف - بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء - : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي » ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان على شرطة علي ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل متابعتة لغيره . انتهى كلام الشيخ شاکر .

وقد ردّ على الشيخ شاکر الألباني في إرواء الغلیل (٢/٢٤٣) بكلام مردود لا بُدّ من ذكره وبيان بطلانه ، قال الألباني هناك :

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنّه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ ، ثم ذكر ما رواه أحمد (١/١١٠) حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : « أُتِي عليّ ... » ثم قال (هذا إسناد صحيح جيد) ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات ، فالجواب عليه من وجوه :

الأول : إننا لا نسلم بصحة إسناده لأنّ أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالمشهور . قيل : هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباته » . قلت : وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره ، فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصح ! اهـ كلام الألباني .

ولنجيب الألباني على وجهه الفاسد هذا فنقول :

دعك من أصبغ ولا تشطح بعيداً وعُدْ إلى الرجل - أبا غريف - فإن الحافظ ابن البرقي - كما يقول الحافظ حجر في التهذيب (٧/١٠) - قد ذكره فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه اهـ وكلامهم فيه لأجل ما رموه من التشيع ، وفي كتاب « العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل » للسيد محمد بن عقيل تجلية أمر التشيع هذا الذي كانوا يرمون به كثيراً من الرواة ، وفي الكتاب المذكور شفاء للألباني من عناده بإذن الله تعالى . والحافظ ابن حجر يقول في ترجمة أبي غريف في التقریب : صدوق رُميَ بالتشيع من الثالثة اهـ .

وقد أخفى ذلك الألباني فلم يذكره ، وأبو غريف أيضاً روى عنه الثقات وقد ذكر منهم الحافظ في التهذيب (٧/١٠) أبا روق عطية بن الحارث وعامر بن السمط والأعمش ، قلت : ولم يجعله الخليفة الراشد سيدنا علي رضي الله عنه على شُرطته إلا وهو ثقة عنده بلا شك ، وجرح من جرحه وهو أبو حاتم بقوله تكلموا فيه جرح مبهم وهو مردود لا قيمة له ، وقد قال الحافظ الذهبي في كتابه : « معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » : وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، ولكن لهم غلط وأوهام فمن ندر غلطه في

جنب ما قد حمل احتمال ، ومن تعدّد غلطه وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضاً ، ونقل حديثه وعمل به ..
وَمَنْ فَحَسَ خطؤه ، وكثر تفرده لم يحتج بحديثه ، ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين . اهـ .

فليستيقظ الألباني وليرجع عن شطحه إلى أصبع ، وقوله : وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه اهـ مغالطه لا معنى لها ، لأنّ تساهل ابن حبان محصور في المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا واحد ، وأمّا من روى عنه الثقات فلا يكون ابن حبان متساهل فيه ، والألباني متناقض يصحح بالتشهي والهوى كما بينت في رسالتي « رد التصحيح الواهن لحديث العاجن » فقد قبل رواية الهيثم بن عمران ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وروايته معارضة لرواية الثقات الأثبات ، ثم هنا يضعف أبا غريف مع قول الحافظ فيه صدوق ، فسبحان الله (!) . وأعوذ بالله من هذا التشهي (!) ولقد أضحكتني صنيع الألباني حيث قال في الإرواء (٢/٢٤٢) مضعفاً حديث : « لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنب » : وما قال هؤلاء المحققون - أي في تضعيفه هو الراجح عندنا اهـ .

قلت : ومن هم المحققون إذا كان الذين صححوه فيهم : شعبة والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر وابن السكن ، والحافظ عبد الحق الإشبيلي الإمام في العلل ، والبغوي ؟! .
ثم إن من ضعفه كالنووي لا يقول بما يقول به الألباني ، بل يقول بتحريم مس القرآن وقراءته للجنب والحائض وكذا الإمام الشافعي والإمام أحمد .

واحتجاج الألباني أو تدليسه على البسطاء بأن البخاري حكى عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه اهـ فجوابه : أنّ هذا مما عرفوه ولم ينكروه بل وتابعوه عليه بدليل قول الترمذي في سننه (١/٢٧٥) : وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين . . وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد وإسحق ، اهـ فتأمل في تهافت استنباط الألباني وعدم استيعاب عقله لدقة الاستنباطات الفقهية ! .

ثم قال الألباني في الإرواء (٢/٢٤٣) :

[الثاني : أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعني الشاهد منه وهو قوله : « ثم قرأ شيئاً من القرآن ... »] اهـ .
ونجيب الالباني فنقول :

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٣٩) : قال الشافعي في سنن حرمله : « إن كان هذا الحديث ثابتاً ، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب » ثم : يُردّ قول الألباني الذي يطلق الكلام دون أن يستقري أيضاً صريح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سيدنا علي لما قال : « رأيت رسول الله توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال : هكذا لمن ليس يجنب فأما الجنب فلا ولا آية » رواه أبو يعلى ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٧٦) رجاله موثقون اهـ .

فكيف يقول ليس صريحاً في الرفع ؟!

ثم قال الألباني في الإرواء (٢/٢٤٣) : الثالث : لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأنَّ عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .. قلت : ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي ... اهـ ونجيب الألباني فنقول :

ما بالك تقبل رواية الهيثم بن عمران في (العجن في الصلاة) وهو غير ثقة باعترافك وقد خالف الثقات ، ولا تقبل رواية عائذ بن حبيب الثقة باعترافك هنا فتحكم عليها بالشذوذ والنيكارة فتتناقض ؟! وهذا مما ينبغي أن يسمى رد الألباني على الألباني ! وقولك يا ألباني (قال ابن عدي : روى أحاديث أنكرت عليه ، ولعل هذا منها) رجم بالغيب لا معنى له ، وهو مغالطة ، لأنَّ هذا مما لم ينكر عليه ، ولم ينص أحدٌ أنَّه مما أنكر عليه ، فلماذا المغالطة ؟! وقد دلَّس الألباني تدليساً صريحاً حيث قال : (قال ابن عدي : روى أحاديث أنكرت عليه) قلت : ابن عدي لم يقل ذلك ، وإنما قال : روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة . اهـ انظر الكامل (٥/١٩٩٣)

فلماذا الكذب والتزوير ؟! فإنَّ هذا الحديث الذي نحن والألباني بصده لم يروه عائذ عن هشام بن عروة بل عن عامر بن السمط ! فيكون ابن عدي الحافظ الناقد من صحح الحديث أيضاً . وهكذا يستعمل الألباني أساليب خداعة لينصر هواه ، وقد ثبت أنه قال ليضعف حديث إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق عن رجل في سنده اسمه : « محمد بن عمارة » قال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، اهـ وأبو حاتم قال : صالح ليس بذاك القوي ، فحذف الألباني لفظه « صالح » لينصر هواه (!!) فتأملوا يا أولي الألباب ، انظر كتاب : (« المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق » لمصطفى ابن العدوان ص ٢١) .

(تنبيه) : قال الألباني في الإرواء (٢/٢٤٤) ما نصه :

[فائدة) : قال الحافظ في التلخيص ص ٥١ :

قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهى ، وإنما حكاية فعل ، ... وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم يرَ بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه [اهـ .

وأجيب الألباني ومن قد ينغرُّ بكلامه فأقول :

أما قول ابن خزيمة فتبين أنَّه مردود قبل قليل برواية أبي يعلى من حديث علي مرفوعاً : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فأما الجنب فلا ولا آية » ورجالها موثقون كما قال الحافظ الهيثمي . وأما ما نقله البخاري عن ابن عباس فلا حجة فيه لأن مذهب الصحابي ليس بحجة كما هو مقرر في علم الأصول ، وقد ثبت الحديث على خلاف مذهب ابن عباس إن صح هذا النقل عنه فالحديث مقدم على

(ثانياً) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني بسند حسن (٥) .

مذهبه ، وأما قول السيدة عائشة فليس فيه حجة وسيأتي الجواب عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى في فصل تفنيد أدلة الخصوم .

وبهذا انهدم ما ذكره الألباني من تحقيق فاشل في إرواء غليله وتبين أن ما ذهب إليه الشيخ شاکر من تصحيح الحديث هو الصحيح الموافق لقواعد علم المصطلح ولكلام الحفاظ النقاد من أهل الفن . وقد تبين أيضاً سقم فقه الألباني . وأعجبنى قول صاحب (المؤنق) الذي رد على الألباني فقال عن فقهه ص (٣٢) : فهذا شيء عجيب وفقه سقيم . اهـ .

وأما قول الألباني : (إن الدارقطني روى الحديث موقوفاً على علي) . فلا ينفعه البتة لأنها ثبتت عند أبي يعلى مرفوعة ، ولأن الحديث إذا رواه بعض الثقات مرفوعاً وبعضهم موقوفاً كان حكمه الرفع كما هو مقرر في محله من قواعد المصطلح .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه : « ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري » في فصل تعارض الوصل والإرسال ما نصه : اذا روى بعض الثقات الحديث متصلاً ، وبعضهم مراسلاً أو بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً .. فالصحيح الذي عليه الفقهاء وأهل الأصول ومحققو الحديثين أنه يحكم بالوصل والرفع ، لأنه زيادة ثقة . اهـ فتأمل .

(٥) رواه الترمذي برقم (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني (١١٨/١) والبيهقي (٨٩/١) وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطني ، الأولى : عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به ، والثانية : عن محمد بن اسماعيل الحساني ، عن رجل عن أبي معشر عن موسى ابن عقبة به . قال الحافظ الزيلعي : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً . فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه .

قلت : فيكون الحديث بذلك صحيحاً أو حسناً بهذه المتابعات ، وقد صحح الحديث الحافظ ابن سيد الناس ، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٥/١) لكن أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة ، ظاهره الصحة ، ومن وجه آخر عنه فيه مجهول اهـ تقدم أن الحافظ الزيلعي قال : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبو معشر رجل مستضعف إلا أنه يتابع عليه اهـ قلت : ومنه يتبين خطأ الألباني تضعيف الحديث في إروائه (٢٠٦/١) .

ومن عجيب تخبطاته وتمحلاته في إروائه هناك قوله عن الحديث ص (٢٠٧) :

[أخرجه الدارقطني وقال : « عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة » يعني المغيرة هذا وأنه تفرّد به عبد الملك هذا ، هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه ، وفهم الشيخ أحمد

(ثالثاً) : روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتكئ في حَجْرِي وأنا حائض ثم يقرأ القرآن » قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه في الفتح (٤٠٢ / ١) :

[قولها (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا

شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي من قوله : « وهو ثقة » بآثقه يعني عبد الله بن مسلمة وبناء على ذلك ذهب إلى أن الاسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في الدراية ص (٤٥) : « ظاهره الصحة » هذا من عجائب .. [اهـ .

قلت : بل قولك من العجائب ، فإن عبد الملك بن مسلمة هو المعني بقول الدارقطني وهو ثقة لأن سياق الكلام يدل على ذلك ، ولأن موسى بن عقبة - أو المغيرة بن عبد الرحمن - ثقة من رجال الستة فلا حاجة لأن ينص الدارقطني على ثقته هنا فاتضح أن المراد بذلك عبد الملك بن مسلمة .

قلت : (فائدة) : وكتب إلي الأخ أكرم الصفدي من أمريكا زيادة لا بد من ذكرها في هذه الطبعة الجديدة وهي قوله : [وفي « مسند أبي يعلى » بتحقيق حسين أسد (١ / ٣٠٠ / رقم ٣٦٥) حديث علي عليه السلام . وقال المحقق إسناد قوي . وفي « العلل » للدارقطني بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي طبعة دار طيبة الرياض (٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠ / سؤال رقم ٣٨٧) طرق حديث علي عليه السلام « لم يكن يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة » وفيه طريق غير طريق عبد الله بن مسلمة عن علي وهو طريق أبو البخري عن علي فانظره في تعليق رقم ١٨ فيكون متابعاً لابن مسلمة [اهـ .

وأما قول الألباني : (فلو سلمنا بأن الدارقطني أراد به بقوله : « وهو ثقة » لوجب عدم الإعتداد به لما تقرر في المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان مقروناً ببيان السبب كما هو الواقع هنا) فتَهَرَّب وتَمَلَّص من أن حديث عبد الملك هنا يقبل متابعاً لحديث إسماعيل بن عياش وكم أخذ في سلسلته من متابعاتٍ واهية لكذابين أو وضاعين لينصر هواه وطريق « عبد الملك » هنا لا شك أنها تكون متابعة لحديث « إسماعيل » فيصح حديثه بها ، فقول الألباني بعد ذلك : (ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة) مغالطة لإضاعة الحق عن لب المسألة ، فلو فرضنا جدلاً أن الإسناد ضعيف فإنه صالح للمتابعة .

وما نقله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) كافٍ في إثبات صحة حديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

قال ابن تيمية في منهاج السنة :

فإن كثرة الشهادات والأخبار قد توجب العلم وإن لم يكن كل من المخبرين ثقة حفاظاً حتى يحصل العلم لمخبر الأخبار المتواترة وإن كان المخبرون من أهل الفسوق . اهـ . وهذه العبارة أتيت بها للألباني ليرجع عن خطئه ويصغي لشيخه ابن تيمية .

حائض» فعلى هذا المراد بالالتكاء وضع رأسه في حجرها . قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها [اهـ .

(رابعاً) : عن عبد الله بن رواحة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب » رواه الدارقطني (١ / ١٢٠) وقال إسناده صالح . اهـ أي صحيح أو حسن .

(خامساً) : عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال : « على طهارة » . رواه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٠٣) وأبو داود رقم (١٧) وابن ماجه (٢٧) في الطهارة وغيرهم وهو حديث صحيح ، فيه القياس من باب أولى فاذا كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : « وعليكم السلام » على غير وضوء فما بالك بقراءة القرآن على جنابة أو حيض !؟

مذاهب جمهور العلماء على تحريم مس القرآن وقراءته للجنب والحائض :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (٢ / ١٦٢) :
[يحرم على الجنب والحائض والتفساء قراءة شيء من القرآن وإن قل حتى بعض آية ، ولو كان يقرأ في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها] اهـ .
وقال الإمام النووي في « المجموع » أيضاً (٢ / ١٥٨) :

[مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرية ، وحكاه أصحابنا عن عمر ابن الخطاب وعليّ وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق . وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض روايتان عنه إحداهما تقرأ والثاني لا تقرأ وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمذهبنا] اهـ مختصراً .

وقال الإمام النووي أيضاً في المجموع (٢ / ٣٥٧) :

(فرع) : في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن : قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروى عن عمر وعليّ وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وإسحق وأبو ثور وعن مالك وأبي

حنيفة وأحمد روايتان [اهـ .

أقول : ومن لم يقتنع بهذه النصوص التي قدّمناها الدالة على التحريم يكفي أن يقتنع بأنّ الأحوط والأورع عدم جواز قراءة الجنب والحائض للقرآن ، فكيف يفتي بعض المتحذلقين الناس بالجواز؟! ولا يدلّهم على الأفضل ويأخذ بأيديهم إلى الأحوط والأحسن ! ولا أرى لذلك سبباً إلا كما قيل : (خالف تعرف) .

وخالفنْ تُذكرُ قديماً قتيلاً عند الرّعاع إنْ تُردّ تبجيلاً

وبهذا نكون قد أنهينا فصل أدلة تحريم قراءة الجنب والحائض للقرآن ، وهدمنا ما ذكره الألباني وبيّنّا تدليس وتلاعبه في تضعيف الأحاديث في الحاشية ، وهو في مسالتنا هذه مقلّد لابن حزم الظاهري في تجويزه قراءة القرآن للجنب والحائض ، مع أنّه يصف ابن حزم بأنّه جهمي جلد ، لأنّه يخالفه في عقيدة التجسيم .

فصل

في أدلة تحريم مس الجنب والحائض للقرآن

(أولاً) : قول الله تعالى : { لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، تنزيل من رب العالمين } « سورة الواقعة » .

فهذا نص صريح في أنّ غير الطاهر وهو المحدث والجنب والحائض لا يحلّ له أن يمس القرآن الا أن يتطهر .

فإنّ قال قائل : المراد في قوله تعالى : { إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } الملائكة . قلنا في جوابه : هذا خطأ ، والصحيح الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (٧٢ / ٢) هو قوله :

[أنّ الله تعالى وصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا الذي قال الله في وصفه : { تنزيل من رب العالمين } وقال في موضع آخر : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } ، وقوله سبحانه { نزل به الروح الأمين } ، فإن قالوا : المراد اللوح المحفوظ لا يمسّه إِلَّا الملائكة المطهرون ولهذا قال : يَمَسُّهُ بضم السين على الخبر ، ولو كان المصحف لقال يَمَسُّهُ بفتح السين التي فيها .

فالجواب : أنّ قوله تعالى { تنزيل } ظاهر في إرادة المصحف فلا يُحمل على غيره إلاّ بدليل صحيح صريح ، وأمّا رفع السين فهو نهْيٌ بلفظ الخبر كقوله تعالى : { لا تضارُّ والدته بولدها } .

على قراءة من رفع ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » بإثبات الياء ، فإن قالوا لو أُريد ما قلتم لقال : لا يمسه إلا المتطهرون ، فالجواب : أنه يقال في المتوضىء مُطهر ومتطهر .

وبأن تحريم مس الجنب والحائض والمحدث للقرآن هو قول سيدنا علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يُعرف لهم مخالف في الصحابة [.

هذا كلام الإمام النووي في شرح المذهب باختصار وتصرّف .

قلت : وإذا كان هؤلاء الصحابة قد انتشر قولهم بالتحريم ولم يُعلم لهم مخالف صار إجماعاً وهو حجة قطعية .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم (٣١ / ١) :

[(فصل) إذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلًا فقد قدّمنا أنه يُسمّى موقوفاً ، وهل يحتج به ؟ فيه تفصيل واختلاف ، قال أصحابنا إن لم ينتشر فليس هو إجماعاً ... وإن انتشر ولم يُخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة .. قال صاحب الشامل - من أصحابنا - الصحيح أنه يكون إجماعاً وهذا هو الأفقه [اهـ .

أقول : واحتجاج بعضهم بأن تفسير قوله تعالى : { لا يمسه إلا المتطهرون } أن المراد بذلك الملائكة تمس اللوح المحفوظ في تفسير ابن كثير ، احتجاج غير صحيح ، وتقيد غير رجيح ، وذلك لأن تفسير ابن كثير ليس قرآناً ، ولا سنة بل هو مجرد رأي إن وافقه الدليل فهو صحيح وإلا فلا ، وهنا لم يحالفه الحظ ولم يوافقه الدليل وآثار الصحابة التي ستأتي بخلافه ، وابن كثير يعرض في تفسيره الغث والسمين ، ففيه الأقوال الراجحة والأقوال المرجوحة وما ذكره في هذه المسألة قول ضعيف مرجوح .

(ثانياً) : عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له :

« لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر » (صحيح) رواه الدارقطني (١٢٢ / ١) والحاكم بلفظ : « إلا وأنت طاهر » وصححه (٤٨٥ / ٣) وأقرّه الذهبي ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٦ / ١) رواه الطبراني في الكبير و الأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية ، وقال أبو زُرعة ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق ،

اهـ قلت : معناه أنَّ حديثه حسن ^(٦) ترقى للصحيح بشواهد هـ .

(٦) قلت : سويد بن إبراهيم أبو حاتم حديثه عن قتادة ضعيف وعن غيره حسن إلا ما نصوا على ضعفه ، ولذلك قال الحافظ ابن عدي في الكامل (١٢٥٧/٣) في صدر ترجمته : حديثه عن قتادة ليس بذلك . اهـ .
وأورده له عن قتادة أحاديث وقال في آخر ترجمته : وهو إلى الضعف أقرب اهـ .
أي في روايته عن قتادة ، وخصوصاً أنَّ ابن معين قال عنه في رواية : ليس به بأس ، وذكره الحافظ ابن شاهين في الثقات (٥٢٦) ، فحديثه حسن وخصوصاً إذا كانت له شواهد أو متابعات وهو في هذا الحديث كذلك ، فمن شواهد هـ :

أ - ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٩) من حديث عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : (.. ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) . قال الهيثمي في المجمع (٧٤/٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري . اهـ .

قلت : هشام بن سليمان من رجال البخاري ومسلم ، والصحيح أن كلام الحافظ الهيثمي في إسماعيل بن رافع شيخه فهو الذي وثقه البخاري وضعفه جماعة من الأئمة ، وقال عنه الساجي : صدوق يهتم في الحديث .
ب - ومما يؤيده ويشهد له أيضاً أثر سيدنا سلمان رضي الله عنه الذي رواه البيهقي في السنن (٨٨/١) : عن أبي يزيد عن سلمان : « أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت له : لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات . قال : إني لست أمسه ، لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا » اهـ قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٨/١) أخرجه الدارقطني وصححه . اهـ .

أقول : انظر سنن الدارقطني (١٢٣/١ - ١٢٤) .

ج - كذا يشهد له ويؤيده أثر سيدنا سعد بن أبي وقاص في منع المحدث من مس القرآن ، وهو عند البيهقي (٨٨/١) وفي موطأ الإمام مالك (٤٢/١) برقم ٥٩) وسنده صحيح وسيأتي في آثار الصحابة .

د - ويشهد له أيضاً ما رواه البيهقي في سننه (٨٨/١) بسند صحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال : « كان في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم : (أن لا تمس القرآن إلا على طهر) » .

وادعى ابن التركماني (المشاغب) في تعليقه على البيهقي أن السند منقطع ، وأبهم محل الانقطاع وليس كذلك ، فمعمّر الذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر توفي سنة (١٥٣) عن ثمان وخمسين سنة ولم يُعرف بتدليس انظر « تهذيب التهذيب » (١٠/٢٢٠ دار الفكر) وعبد الله بن أبي بكر بن حزم توفي سنة (١٣٥) عن سبعين سنة كما في تهذيب الكمال (٣٥١/١٤) فالمعاصرة حاصلة فتأمل .

وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام : وقوله فيه عن جده يحتمل أن يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى ، لكن قوله كان فيما أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي أنه عمرو بن حزم ، لأنه الذي كتب له الكتاب . اهـ .

(ثالثاً) : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم أن في الكتاب الذي

كتبه ، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم :

« أن لا يمس القرآن الا طاهر » . (حديث صحيح الإسناد) رواه مالك في الموطأ (١ / ١٩٩)

في كتاب القرآن حديث رقم « ١ » (قال الحافظ ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مُسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد ، اهـ قلت : تقدم عن السيوطي في التدريب (١ / ٦٧) أنه قال ناقلاً : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح . اهـ

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٤٢) والبيهقي (١ / ٨٧) والدارقطني (١ / ١٢٢) وابن

حبان انظر موارد الظمآن ص (٢٠٣) حديث رقم (٧٩٣) وأورده الحافظ ابن حجر في كتابه :

(المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية) (١ / ٢٨ برقم ٩١) وقال : رواه اسحق . اهـ

قال العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي محدث الهند في التعليق عليه : قال الحافظ

البوصيري

رجاله ثقات اهـ وقال الحافظ في التلخيص (١ / ١٣١) ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . اهـ .

أقول : كلمة طاهر تطلق على المتوضىء ، ومن قال إنَّ المراد بالطاهر هنا المسلم وغير

الطاهر هو الكافر ، قلنا له : هذا خطأ محض ، لأن رواية حديث حكيم بن حزام في قول النبي

صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » وسيدنا حكيم كان مسلماً يثبت

ما قلناه ، ويبطل كلام الخصم ، وآثار الصحابة تثبت ذلك وستأتي إثباتات وإيضاحات أخرى

في فصل تفنيد أدلة الخصوم .

(رابعاً) : آثار الصحابة والسلف والأئمة الاربعة :

أ - قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١ / ٨٧ - ٨٨) :

وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه : « أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء ،

فقلت : لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات ؟

(تنبيه) : حكيم بن حزام بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليمن ، وعمر بن

حزام ولّاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نجران ، وكل منهما قال له : « لا تمس القرآن

إلا وأنت طاهر » .

قال : إني لست أمسه ، لا يمسه إلا المطهرون^(٧) ، فقرأ علينا ما شئنا^(٨) أخرجه الدارقطني وصححه . اهـ .

قلت : انظر سنن الدارقطني (١/١٢٣ - ١٢٤) ورواه البيهقي (١/٨٨) .

ب - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال :
« كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص^(٩) فاحتكت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقم فتوضأت ثم رجعت » . قلت رواه البيهقي (١/٨٨) والإمام مالك في الموطأ (١/٤٢ برقم ٥٩) بسند صحيح .

وقوله (لعلك مسست ذكرك) معناه : لعلك مسست ذكرك فانتقض وضوءك بمسه .

ج - وفي مصنف عبد الرزاق (٢/٣٤٣) : عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي وطاووس والقاسم بن محمد : « كرهوا أن يمَسَّ المصحف وهو غير وضوء » قلت : كان كثير من السلف يطلقون المكروه على الحرام .

د - وفي المصنف لعبد الرزاق أيضاً (٢/٣٤٤ برقم ١٣٣٩) : عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : « لا يمَسَّ الدراهم غير المتوضئ » .

هـ - ومذهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم تحريم مس القرآن للمحدث . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢/٧٢) :

[(فرع) في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله ، مذهبنا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء] اهـ .

ثم قال : [وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف

في الصحابة] . اهـ .

(٧) تنبّه إلى أن الصحابي رضي الله عنه فسّر قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وحمله على المحدث ، وليس كما يقول بعض المنتطعين اليوم المراد بذلك الملائكة يمسون اللوح المحفوظ ، والإمام الباقي يقول أيضاً : وقد وجد من يمسه غير طاهر ، فثبت أن المراد به النهي . اهـ حاشية (١) شرح السنة للبغوي (٢/٤٧) .

(٨) وتنبّه أيضاً إلى أن المحدث (وهو غير المتوضئ) يجوز له أن يقرأ القرآن دون أن يمسه وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما المس والقراءة .

(٩) أحد العشر المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم .

و - قال اسحق المروزي في « مسائل الإمام أحمد » ص (٥) :

« قلت - لأحمد - : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ . قال إسحق - بن راهويه - : كما قال ، لما صح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون » فتأمل ، ونحوه في « مسائل الإمام أحمد » رواية ابنه عبد الله ص (٣٣) .

فصل

في أدلة من أباح القرآن للجنب والحائض

مع الرد عليها

١ - احتجوا بقول السيدة عائشة : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم .

والجواب عليه : أنه ليس في هذا الحديث دلالة على أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب ، بعد أن ثبت الحديث بأنه : « لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » أي : إلا الجنابة ، فالحديث يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في جميع أحيانه يذكر الله إما بالتسبيح أو بالتهليل أو بالإستغفار أو بالتكبير أو بالقرآن أو بغير ذلك ، وإذا كان جنباً لم يكن يقرأ القرآن بل كان يذكر الله بباقي كلمات الذكر التي يجوز للجنب أن يذكرها ، فما احتجوا به ليس فيه دلالة أصلاً لما ادّعوه .

وإذا احتمل أنه التسبيح مثلاً أو قراءة القرآن فإنه قد تقرر في الأصول بأنه : إذا طرأ الاحتمال سقط الاستدلال ، ومنه يتبين ضعف الاستدلال الذي جاءوا به .

٢ - واحتجوا بأنه قد ثبت في الصحيح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للسيدة عائشة في الحج وكانت حائضاً :

« افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي » والحاج قد يقرأ القرآن .

وجوابه : أن هذا استدلال مضحك جداً ، لأن السيدة عائشة سألته صلى الله عليه وآله وسلم عن مناسك الحج المشهورة ، ما يحل لها من تلك المناسك كالوقوف بعرفة والسعي والرمي والطواف وأمثالها وما لا يحل لها أن تأتيه ، وهي تعرف أن الحائض مما لا يجوز لها الصوم والصلاة وقراءة القرآن .

وعلى هذا الاستدلال السخيف يمكن للمجيز أن يقول يجوز للحاجة الحائض خاصة أن تصلي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للسيدة عائشة « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي » ومن أفعال الحج الصلاة . والصحيح ليس كذلك ومنه يتبين بطلان هذا الاستدلال مع سخافته .

٣ - وقالوا محتجين لجواز مس القرآن للجنب والحائض : إنَّ المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يمَس القرآن إلاَّ طاهر) المراد لا يجوز مسه للكافر ولا يمسه إلاَّ المؤمن .

وجوابه :

أنَّ هذا غلط فاحش لأن رواية : (لا تمس القرآن - بالتاء في تمس - إلا وأنت طاهر) لحكيم بن حزام الصحابي المسلم تبطل هذا التأويل الفاشل ، ورواية « نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب » التي رواها الدارقطني وقال إسنادها صالح يبطل ذلك التأويل أيضاً مع آثار الصحابة سيدنا سلمان وسيدنا سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما .

وأيضاً : لفظة طاهر تستعمل للمتطهر ، قال الإمام النووي في المجموع (٧٢ / ٢) : يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر . اهـ .

وقد استعمل الصحابة رضي الله عنهم لفظة طاهر فيمن ارتفع حدثه ، روى الإمام أحمد في مسنده (٥٢٢ / ٥) وأبو داود في سننه (١٢ / ١) حديث (٤٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : « رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر^(١٠) عمَّن هو ؟ فقال : حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » .. الحديث . رواه الدرامي (١٦٨ / ١) والترمذي (٨٦ / ١) قال ابن كثير في التفسير آية الوضوء من تفسيره : « إسناده صحيح » ، وفي كتاب الجنائز باب (٥٦) من صحيح البخاري : (وكان ابن عمر لا يصلي إلاَّ طاهراً) أي : على الجنائز ، قال الحافظ في شرحه في الفتح (١٩٠ / ٣) : وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : « إن ابن عمر يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلاَّ وهو طاهر » .

قلت : ومما قدمناه يتبين بطلان ادعائهم أن المراد بالطاهر : المسلم ، وبطلان قولهم أن المراد لا يمَس القرآن المشرك وإنما يمسه المؤمن المسلم .

(١٠) أي متوضئ كان أو غير متوضئ كما هو ظاهر .

٤ - واحتجوا بقصة هرقل وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث له كتاباً وهو مشرك يدعو إلى الإسلام وفيه آية .

وجوابه : هو ما قاله الإمام النووي في المجموع (٧٢ / ٢) : حيث قال :
[والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفاً] . اهـ .
وقال الإمام الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩ / ١) :

[على أن في الاستدلال بذلك - أي في قراءة الجنب للقرآن - من هذه القصة نظراً ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار - أي بالآية وبالآيتين كما تقدّم قوله كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه] . اهـ ، وقال في الفتح (٤٠٨ / ١) : [ونصّ أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ] . اهـ .

قلت : والذين أباحوا القرآن للجنب والحائض إن استدّلوا بهذه القصة تناقضوا ، لأنهم يقولون : المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يمس القرآن إلا طاهراً) أي لا يمسه إلاّ مسلم ، وهرقل غير مسلم .

(وأقول أيضاً) : إنّ قصة هرقل فيها فعل ، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم أمته عن مس القرآن قول ، وقد تقرر في علم الأصول أن القول والفعل إذا تعارضا قدّم القول . فينتج سقوط الاحتجاج بقصة هرقل ، كما قال الحافظ : في الاستدلال بها نظر .

٥ - واحتجوا بأن أبا وائل التابعين أرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته ، وقد علّقه البخاري في كتاب الحيض (٣) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في الفتح (٤٢ / ١) .

وجوابه : أن هذا الأثر عن التابعي ليس دليلاً باتفاق ، وقد نصّ العلماء على أن مذهب الصحابي ليس بحجة كما ذكره النووي في شرح مسلم (٣١ / ١) فكيف بفعل تابعي؟! وهذا لو كان حجة ، فهو حجة على الخصم المبيح ، لأن إمساكها بعلاقته ، دون مباشرتها له ، دليل على تحريم مسه عنده وعندهما وجواز حمله بعلاقته ، فالأثر لو كان دليلاً فهو عليهم لا لهم .

فصل في مسائل تتعلق بالقرآن

(الأولى) : يحرم على المسلم البالغ سواء كان ذكراً أو أنثى إذا لم يكن متوضئاً أن يمسّ القرآن ، ويجوز له أن يقرأه دون مس إذا لم يكن جنباً أو لم تكن حائضاً .

(الثانية) : يحرم على المعلّمة الحائض قراءة القرآن ومسّه وحمله ، ويجوز لها أن تأمر طالبة بقراءته وهي تسمع ، لأن الجنب يجوز له أن يستمع للقرآن ، وكذا الحائض ، بدليل قول السيدة عائشة : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حَجْرِي وأنا حائضٌ ثم يقرأ القرآن » .

(الثالثة) : يجب على الطلاب البالغين في المدارس وغيرها أن يتوضأوا قبل درس القرآن ، وينبغي للمسلم أن يحافظ على الوضوء سواء كان في درس القرآن أم لا ، فإذا كانت حصة القرآن أثناء الحصص الثلاثة الأولى توضع قبلها ، أو أثناء الثلاثة الأخيرة توضع في (الفرصة) الإستراحة التي بعد الحصص الثلاثة الأولى ، ولا ينبغي أن يُضاع الوقت في حصة القرآن فيخرج الجميع للوضوء أوّل تلك الحصة ، وكثير منهم لا يخشون الله تعالى لأنهم يريدون اللعب وإضاعة الوقت .

(الرابعة) : لا يجوز أن تُفتى المعلّمة الحائض بأنه يجوز لها أن تُدرّس القرآن وهي كذلك ، لأننا ينبغي لنا أن نقود الناس إلى أحكام الشريعة ، لا أن نقود أحكام الشريعة ونمليها إلى أهواء الناس .

وبعض المفتين يخافون من العامة فيحاولون إرضائهم بالفتوى التي يرضونها ولو كانت باطلة شرعاً ، وبعضهم يقول في المسألة قولان : وأقول عبارة (في المسألة قولان) مرض خطير مآله الانحلال من الدين ، ولنا رسالة خاصة أوضحنا فيها فساد « هذه العبارة » يسّر الله نشرها ، فالعالم والمفتي إذا سئل عن أمر فإنّه يجب عليه أن يجيب بما يدين الله هو به في هذه المسألة ، فإن أعجب السائل أخذ وإن لم يعجبه فشأنه وهو آثم إن تركه وهو يعلم في قرارة نفسه إنه هو الحق ، ولا يجوز للعالم أن يتحول عن ما يدين الله به إلى قول آخر لا يعتدّ صحته ولا يسعفه الدليل ليرضي السائل .

(الخامسة) : يحرم على الجنب والحائض أن يقرأ القرآن كل منهما القرآن أو أن يمسه ، ويجوز لهما أن يُمرّأه على القلب ، أو ينظر فيه إذا فتحه لهما متطهر وأن يطالعه دون تحريك

اللسان ، ويجوز لهما سماع القرآن كما مرَّ .

(السادسة) : ينبغي لمن أراد أن يقرأ القرآن أن يعظّمه فلا يضعه على رجليه ، ولا يمد رجليه إليه ، ولا يضعه على الأرض ، بل يرفعه إما على (طاولة) شيء مرتفع أو يحمله بيده رافعاً له ، فإنه كتاب الله تعالى فيجب احترامه { ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } .

(السابعة) : ينبغي لمن أراد أن يقلّب صفحات القرآن الكريم أن لا يستعمل ريقه (بصاقه) ليستعين به على التقليب فإننا قد رأينا بعض الناس يفعل ذلك وهو إن لم يكن حراماً فهو مكروه . قال صاحب نظم النوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي :

ولا يُكْفَرُ بتقليب الورق من مصحف بالريق مَنْ عليه شَقٌّ
كما به أبو عليّ قد قضى وفيه بحثٌ برقّه قد أغمضاً

قال الشارح :

يعني أن تريق الأصابع لتقليب ورق المصحف لمن شق عليه وإن كان حراماً لا يصل لرتبة الكفر لأنّه لم يصحبه استخفاف ولا قذارة كبيرة ، كما قضى بذلك أبو علي المسناوي ، قوله (وفيه بحث برقه قد أغمضاً ..) إشارة لشدة الخطر فيه .

(الثامنة) : يجوز للصبي الذي لم يبلغ أن يُمكنَ من حمل المصحف والقراءة فيه وتعلّمه ، وعلى الولي كالأب والأم ونحوهما أن يأمره بالوضوء ليتعلّم ويتعوّد ويتدرّب . ومن أراد معرفة آداب القرآن وحملته فعليه بكتاب الإمام النووي رحمه الله تعالى (التبيان) فإنّ فيه ما يشفي الغليل .

وهذا ما أردت بيانه وإيضاحه والتدليل عليه قاصداً تعظيم القرآن العظيم ، وتنزيه الكتاب الكريم وأسأل الله تعالى الإخلاص في النية والقول والعمل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فرغت منه ليلة السبت ٥ رمضان ١٤١٠ من هجرة سيد الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله تعالى على توفيقه .